وان الصواب ما قاله الشيخان او احدهما والحاصل ان المعتمد عليهما ان اتفقا والا
فعلى النووي رحمهما الله ما لم يجمع المتاخرون على انهما وقعا في سهو او غلط فحينئذ يعرض عن
ما قالاه وابن تجد موضعا اتفق المتاخرون على ذلك بل كل محل وجدته تجد من المتاخرين
من بعدهما قالاه ومنهم من يخالفه ومن تامل اطباق اكثر المتاخرين على
تغليطهما فيما قالاه ان النفقة لا تصير دينا الا بفرض القاضي بالغا وانتصار الشمس
الجوجري لهما في ذلك ورده على اكابر المتاخرين على انه يعز ان يوجد محل اطبق
المتاخرون كلهم على الغا ترجيحهما فيه فالصواب الاعتماد عليهما دون غيرهما
وسئل عن شافعي يحرض على صبي مميز في التزام مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
والتمسك به ويدرسه كتب الحنفية واذا سئل شافعي عن التقليد بمذهب فهل
عليه الامر بالتزام مذهب امامه ام يدله على مذهب اخر فاجاب بقوله
الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد وسائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم فجزاهم الله
عن الاسلام والمسلمين خير الجزا واكمله وحشرنا في زمرتهم فاذا كانوا كلهم على هدى من الله
تعالى فلا حرج على من ارشد غيره الى التمسك باي مذهب من المذاهب الاربعة
وان خالف مذهبه واعتقاده لانه ارشده الى الحق وهدى وتدريس الشافعي
لكتب غير مذهبه لا يسوغ له الا ان قرا ذلك الذي يدرسه على عالم موثوق بعدالته
من ائمة ذلك المذهب هذا ان اريد منه تدريس المعتمد في ذلك المذهب وان
اريد منه مجرد فهم العبارة وتفهيمها فهذا لا محذور فيه وسئل عن تقليد
العامي لاحد الائمة المجتهدين غير الاربعة بعد تقرر مذاهبهم واشتهارها هل هو
معلوم هل يجوز ذلك ام لا واذا قلتم بعدم الجواز فماذا يلزم المقلد لذلك المجتهد
وما حكم عباداته على مقتضى ذلك الاجتهاد هل هي صحيحة ام لا واذا قلتم بعدم صحة
عباداته هل يكون عاصيا في ذلك حتى يجب عليه القضا على الفور ام لا واذا قلتم
بجواز التقليد لغير الائمة الاربعة هل يشترط ان يوافق اجتهاده احد الائمة
حتى يكون التقليد له كانه تقليد لاحدهم ام لا وهل يشترط نقل مذهب ذلك
المجتهد متواترا ام لا وهل يشترط ان يكون مدونا ام يكفي نقله على الاسناد وان
ظاهر جمع الجوامع جواز التقليد لكل مجتهد من غير اشتراط شي سوى اعتقاد

المقلد

المقلد كون مذهب مقلده راجحا او مساويا فهل البنا على هذا الظاهر كاف في الحكم
بجواز تقليد كل مجتهد ام الامر على خلافه فاجاب بقوله الذي تحرر ان تقليد
غير الائمة الاربعة رضي الله عنهم لا يجوز في الافتا ولا في القضا واما في عمل الانسان
لنفسه فيجوز تقليده لغير الاربعة ممن يجوز تقليده لا كالشيعة وبعض الظاهرية
ويشترط معرفة مذهب المقلد بنقل العدل عن مثله وتفاصيل تلك المسالة
او المسائل المقلد فيها وما يتعلق بها على مذهب ذلك المقلد وعدم التلفيق
لو اراد ان ينضم اليها او الى بعضها تقليد غير ذلك الامام لما تقرر ان التلفيق التقليد
كتقليد مالك في عدم نجاسة الكلب والشافعي في مسح بعض الراس ممتنع اتفاقا
بل قيل اجماعا واذا وجدت شروط التقليد التي ذكرناها وغيرها مما هو معلوم
من محله فعبادات المقلد ومعاملاته المشتملة على ذلك صحيحة والا فلا ويأثم بذلك
فيلزمه القضا فورا ولا يشترط موافقة اجتهاد ذلك المقلد لاحد المذاهب الاربعة
ولا نقل مذهبه تواترا كما اشرت اليه ولا تدوين مذهبه على استقلاله بل يكفي اخذه
من كتب المخالفين الموثوق بها المعول عليها وكلام جمع الجوامع محمول على ما تقرر
على انه عند المحقق لا يخالفه وسئل بما صورته من عبد الباسط بن ابراهيم
بن عيسى بن ابي عزارة الشافعي الى سيدنا العلامة الحجة الفهامة عالم الحجاز احمد
بن حجر الشافعي فسح الله في مدته انا في ارض بجيلة وليس عندنا سلطان ولا قاض منصوب
من جهة السلطان واهل بجيلة وناصرة وزهران وغامد وغيرهم من القبايل يردون
امورهم واحكامهم وفتواهم الينا ويرفعون الينا قضاياهم العرفية والشرعية ويردونها
نصلح لذلك فهل اذا اجتمع بعض شيوخهم ونصبونا نحكم بينهم بحكم الله الذي لا عوج فيه
والحمد عنه يجوز لنا ذلك وينفذ منا ما ينفذ من القاضي المنصوب من جهة
السلطان من تزويج المجنونة وبيع مال المديون لحق مال الغرما وحفظ اموال
الايتام والبيع لهم والشرا بالمصلحة وانكاح من عضل وليها وغير ذلك مما يفعله
القاضي ام لا يجوز لنا ذلك المسؤل منكم بيان ذلك فقد نقل جدي رحمه الله عن
فتاوى الاصبحي عن ما اذا عدم في قطر ذو شوكة وحاكم ولم يوجد للمراة ولي ولا
للاطفال وصي ونحوه فهل لجماعة من اهل البلاد نصب فقيه يتعاطى الاحكام

Copyright © King Saud University